المبم ما بشذبه الوسط مرحومي وتحرم المبالغة في السرف اما اصل السرف
فمكروه فتجب زكاته ايض كما في شه الروض وظاهران الطغل في ذلك كله
كالنسوة مرحومي وعليه هل يلزمها زكاة الجميع لا ما زاد فقط وكذا الة الحرب
قال لخلخال بفتح وزنه اي بمجموع فردتيه لا فردة واحدة ما يتاد دينار
فصل في زكاة الزروع الخ استظهارا او اذا وافق الكيل جوابا
خلافا للسبكي الخ والتفاوت بينهما وبيتان ونصف وبية لو اثمر نخل
او عنب كما في بعض النسخ فلا يضم لانه نادر والنادر يلحق بالاعم الاغلب
حلفه ندبا فان نكل المالك عن اليمين لم يلزمه بالنكول شي فيما نكل عنه
وعناب ومشمش اي بالنسبة للتلوث لا للزكاة وقوع حصاد بها
اي بالقوة لا بالفعل بدولاب وهو المعروف في بلاد الرز او نضح
من نحو نهر وهو الساقية المعروفة او بما اشتراه بالمد في المسقي
بما يجري فيها اي القنوات والسواقي وقوله منه اي النهر لان مونة
القنوات الخ عبارة شه الروض ولا عبرة بمونة القنوات والساقية
لانها لعمارة الضيعة لا لنفس الزرع اه لا باكثرهما اي المدتين
حرز بحا مهملة فزاي فرا اي تخمين وتقدير الخ على مالكه متعلق بخرص
للشهادات كلها احترز بقوله كلها عن المراة لانها اهل للشهادة
في الجملة من الامام او نايبه ومنه للخارص كان يقول ضمنتك حق
المستحقين من الرطب بكذا من التمر بما يبعد كالربع القدر المحتمل
كواحد من ماية وسق اي اذا لم يكن هناك بينة فان كان هناك بينة
عمل بها فكوديع فاذا ادعي تلفا ولم يذكر سببا اوذكر سببا خفيا
اوظاهرا عرف هو وعمومه واتهم او عرف دون عمومه صدق بيمينه
او عرف هو وعمومه ولم يتهم صدق بلا يمين اولم يعرف هو ولا عمومه
لم يصدق الا ببينة اه فصل في زكاة العروض والمعدن والركاز
ولو في ذمته او غير نقد البلد الغالب او دون نصاب كل هذا غاية
ولو اسقط الغالب لكان اولي كما اذا اشتري بمصر بنقد اصطنبول عند

اخر

اخر الحول اي بعد تمامه علي القول اذا اشترطت الفورية بان حضر المال
والمستحقون والحاصل انه يشترط لوجوب زكاة التجارة ستة شروط
ان يملك بمعاوضة وبنية التجارة وعدم نية القنية والحول وان يكون
قيمتها نصابا فاكثر عند اخر الحول وان لا ينض بما اشتريت به وكان دون
نصاب ويعبر عن هذا بان لا تنض من الجنس وهو دون نصاب وذكر
الش بعض هذه الشروط في اول كتاب الزكاة قبل الفصل الاول لتحقق
تمام النصاب الخ في التعبير بالتحقق نظر لان التقويم تخمين قد يخطئ
فلا يوجد معه تحقق فلو قال لان الوزن اضبط كان اولي او بنقد
لا يتقوم به اي او تم بنقد لا يتقوم به دون نقد يتقوم به الخ فلا زكاة فيه
ومراده بالنقدين اي المقوم بهما حتي يصح الفرق بين هذا وما
قبله تامل من معادن اي امكنة الذهب الخ فمن للابتدا متعلقة
باستخرج والاضافة حقيقية او معادن هي الذهب الخ فمن
بيانية بيان لما لان المعدن يطلق علي المكان وعلي المستخرج سوا كان
بكسر الدال او فتحها وفرق بعضهم بان المكان بالفتح والمستخرج
بالكسر ان اتحد المعدن اي المكان وتتابع العمل اي او قطعه بعذر كما
ياتي وان طال الزمن عرفا هذا غاية للضم الي الثاني خرج بالثاني
غيره مما يملكه فيضم اليه اه مرحومي في اكمال النصاب الاولي في اخراج
الزكاة عنه كما قاله ق ل فاذا استخرج الخ قال سم عقب قوله فيما لو كان
ما لك الخمسين من غير المعدن ثم ينعقد الحول علي المائتين من حين تمامهما
اذا اخرج حق المعدن من غيرهما يعني انه اذا كان عنده في الصندوق
خمسون واستخرج مائة وخمسين وجبت زكاة المائة والخمسين وانعقد
حول المائتين من ح وما مضي علي الخمسين من المدة لا يحسب كما لا يخفي
قلت والقياس انعقاده من حين الاخراج من غيرها الا من حين
تمامها لملك المستحقين جزءا من المستخرج فينقص مجموع المملوك
عن النصاب فلا ينعقد حوله ولو استخرج خمسين درهما وفي ملكه

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)